بنك البلاد
Bank Albilad

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: " قرار منتج التمويل عن طريق السلع بواسطة منصة نفائس الدولية" المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (151)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعيّة لبنك البلاد في اجتماعها الثامن والثمانين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الخميس 1443/08/28هـ الموافق 2022/03/31م، (عن بُعد)، قد اطلعت على الطلب المقدم من مجموعة مصرفية الأفراد حول منتج "**التمويل عن طريق السلع بواسطة منصة نفائس الدولية**"، وفكرته أن يقوم البنك بشراء سلع أساسية أو ثمينة (غير الذهب والفضة) من السوق المحلية أو الدولية بواسطة منصة نفائس الدولية بناء على رغبة العميل، وبعد تملك البنك للسلع وقبضه لها، يبيعها على العميل بثمن مؤجل، ثم يقوم العميل ببيع السلع بنفسه عن طريق المنصة أو عن طريق موظف البنك، ويودع الثمن في حساب العميل.

وبعد اطلاع اللجنة على قرارها رقم (14) وموضوعه: "التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية" والقرار رقم (26) وموضوعه: " تمويل الأسهم بالتقسيط " والقرار رقم (127) وموضوعه: "**بورصة ماليزيا لزيت النخيل** " وبعد اطلاعها على توصية اللجنة التحضيرية للجنة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الرابع والأربعين بعد الثلاثمئة، المنعقد

يـــوم الخمـــيس 1442/05/09هـــ - 2020/12/24م، واجتماعهـــا الخمســـين بعـــد الثلاثمئـــة، المنعقـــد يـــوم الخمـــيس 1442/12/05هـــ - 2021/07/15م، واجتماعهـــا الخـــامس والخمســـين بعـــد الثلاثمئـــة، المنعقـــد يـــوم الأحـــد 1443/04/02هـــ - 2021/11/07م، وبعد المداولة والمناقشة قررت اللجنة ما يأتي:

أولًا: إجازة منتج " التمويل عن طريق السلع بواسطة منصة نفائس الدولية "، وفقًا لما يلي:

1.أن يتملك البنك السلع في المنصة تملّكاً حقيقيًا تترتب عليه آثاره الشرعية.

2.أن يكون تملّك البنك للسلع سابقًا للبيع على العميل.

3.أن يبيع البنك هذه السلع للعميل بيعًا حقيقيًا تترتب عليه آثاره الشرعية.

4.أن يتحقق قبض السلع قبضًا معتبرًا شرعًا قبل التصرف بها من قبل البنك أو العميل، ويتحقق القبض إما بتسلم السلعة أو بتعيينها وانتقالها إلى محفظة المشتري وتمكينه من التصرف بها، أو بقبض شهادة تُمثّل ملك السلعة معينة أو مميزة عن غيرها كرقم تعيينها ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد، وأن تضاف بياناتها في العقد.

4.أن يتولى العميل بيع السلع بنفسه، ويجوز للبنك بيع السلع نيابة عن العميل في حال لم يبعها خلال مدة معينة، بناء على العقد الموقع بينهما.

5.أن يتاح للمشتري خيار تسلم السلعة.

6.مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالتمويل بالمرابحة الواردة في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد الصادرة بالقرار رقم (135)، وقرار اللجنة الشرعية رقم (127) وموضوعه: "بورصة ماليزيا لزيت النخيل"، وقرار اللجنة الشرعية رقم (14) وموضوعه: " التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية".

ثانياً: لا تعد هذه الإجازة ملغية لقرار اللجنة ذي الرقم (26) وموضوعه: "تمويل الأسهم بالتقسيط".

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)